الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

ع864دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2013/4/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم الأستاذ "ع.ب" من بتاريخ 18 جانفي 2013.

في حق : شركة "ت.ل.ن.م" في شخص ممثلها القانوني والشركة السياحية "ق.ن.م.ب.م" في شخص ممثلها القانوني ، وشركة "ن.م.ص" "ن.م.ق" في شخص ممثلها القانوني والكائنة مقراتهم ب **** سوسة ، نائبهم الأستاذ "ع.ب".

ضــد: "م.ع" ، القاطن ب **** سوسة نائبه الأستاذ "ه.ب".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـدد 4517 بتاريخ 16 نوفمبر 2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضي به إيجابيا ونقضه فيما قضي به سلبيا واعتبار الطرد يكتسي طابعا تعسفيا وتغريم المستأنف عليها لفائدة المستأنف باحدى عشر ألف دينار وخمسمائة وثمانية وتسعين دينار ومليم816ـات (11.598,816 د) عن غرامة الطرد التعسفي وبأربعة آلف وثلاثمائة وتسعة وأربعين دينارا ومليم556ـات (4349,556 د) عن مكافأة نهاية الخدمة وبألف وأربعمائة وتسعة وأربعين دينارا ومليم852ـات (1449,852 د) عن منحة عدم الاعلام بالطرد ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف عليها

الأولى بالتضامن مع المستأنف عليهما الثانية والثالثة بمائتي دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 29 جانفي 2013 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.أ.ف" حسب محضر التبليغ عـدد7918.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل بقسم الشؤون القانونية المشرف على جميع نزل وشركات سلسلة "م" لتاريخ 08 ديسمبر 2002 بالإدارة العامة الكائنة ب "ن.م" أين تشترك كل "ن.م" في المقر الاجتماعي وذلك إلى غاية 2010/10/15 تاريخ طرده من العمل بصفة فجئية ودون سابق إعلام ودون نسبة أي خطأ مهني له (محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.م" بتاريخ 2010/10/25) وأضاف أن أول انتداب كان بتاريخ 2002/12/08 لدى شركة "ن.م.ص" بقسم الشؤون القانونية بالادارة العامة مع تكفل تلك الشركة بمرتبه إلا أن عمله كان لفائدتها ولفائدة غيرها من الشركات والنزل التابعة لسلسلة "ن.م" (مجموعة من التواكيل لنيابة تلك الشركات) ثم وقع تحويل مرتبه لدى الشركة السياحية "ق.ن.م.ب.م" وفي إطار نفس مكان العمل ومكن من نفس الحقوق والامتيازات بما في ذلك التدرج في السلم المهني (الدرجة 5) والمحافظة على نفس المعرف الخاص بصندوق الضمان الاجتماعي استنادا لتواصل العلاقة الشغلية بدون انقطاع محققا أنه قد تم تحويل عبء مرتبه الذي كان يتقاضاه على كاهل شركة

"ت.ل.ن.م" بنفس الامتيازات والحقوق مع المحافظة على مكان العمل والمهام وأن عملية نقل ملفه الاداري من شركة إلى أخرى تتم بعنوان " تحويل " دون قطع في مدة العمل ولو ليوم واحد وأنه قد صدر قرار ترقيته إلى رتبة مساعد رئيس قسم الشؤون القانونية لكامل السلسلة وليس لشركة معينة بما في ذلك الشركات المطلوبة مؤكدا أنه يستدل من المؤيدات المرافقة لعريضة الدعوى محاولة المطلوبين التحايل على القانون وذلك بغية حرمانه من الترسيم وذلك بتحويل ملفه الاداري من شركة إلى أخرى تنتمي لنفس المؤجر مع الاختلاف في الأدوار بين السيدين "م" و"س.م" كرئيس مدير عام ومدير عام مساعد محققا أن أجرته إلى حد آخر عمل مع هذه السلسلة من النزل وتحديدا لدى المطلوبة الأولى شركة "ت.ل.ن.م" قد بلغت 1449,852 دينار خاما حسب بطاقة الخلاص المضافة وان انهاء عمله بصفة فجئية دون سابق إعلام وفق ما يقتضيه الفصل 14 مكرر من قانون الشغل ودون إحترام حقوقه المكتسبة وخاصة صفته كمترسم لمدة بلغت الثماني سنوات ودون تمتيعه بمستحقاته القانونية والغرامات المستوجبة لقاء ذلك القطع التعسفي والانفرادي من جهة المؤجر يخول له القيام على آخر شركة عمل بها وهي شركة "ت.ل.ن.م" بالتضامن مع بقية المطلوبين مع حق الخيار في الطلب ، وهو على ذلك الأساس طلب المدعى الاذن باجراء المحاولة الصلحية وفي صورة التعذر فالحكم باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والزام المطلوبة شركة "ت.ل.ن.م" مع تضامن بقية المطلوبين مع الخيار في الطلب أن يدفعوا له المنح والغرامات المستحقة قانونا والمتخلدة بذمة مؤجرته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة2 حكمها عـدد 1488 بتاريخ 27 جوان 2011 القاضي : " ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة "ت.ل.ن.م" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى المنح والمستحقات التالية:

1/ منحة لباس الشغل عن سنتي 2009 و 2010 وقدرها مائتي دينارا (200 د).

2/ منحة الراحة الخالصة لسنة 2010 وقدرها خمسمائة دينارا (500,000 د).

3/ منحة الانتاج للسداسية الثانية من سنة 2010 وقدرها خمسمائة وأربعة وثمانون دينارا ومليم133ـات (584,133د) وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور وطلب اعتبار الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة شغلية والحكم لفائدته بالغرامات القانونية المستحقة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن الوصف الصحيح لطبيعة العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين يكون باضفاء صبغة الاستمرارية عليها إعتبارا وأنها امتدت لأكثر من أربعة سنوات متتالية كما أن قطعها دون احترام الآجال القانونية ودون سبب ودون وجود هفوة فادحة استنادا إلى مظروفات الملف يكون موجبا لاعتباره قطعا تعسفيا للعلاقة الشغلية.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

أولا: عن المطاعن المتعلق بخرق القانون:

1. **خرق الفصل 14 من مجلة الشغل والفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود:**

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت في التكييف القانوني للعلاقة الشغلية حين اعتبرت أن الخلاف بين طرفي التداعي انحصر في تحديد طبيعة العلاقة الشغلية بينهما هل هي محددة المدة أم غير محددة المدة؟ والحال أنه لا خلاف في ذلك فالعلاقة الشغلية التي ربطت المعقب ضده بالمعقبتين شركة "ن.م.ص" "ن.م.ق" والشركة السياحية "ق.ن.م.ب.م" انتهت بانتهاء مدتها تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من مجلة الشغل وذلك وفق ما يستفاد من العقدين المظروفين بالملف والتي تفيد عمله مع شركة النزل المرادي صولجان من 2002/12/09 إلى غاية 2006/1/08 بمقتضى عقود شغل محددة المدة ثم بعمله لدى المعقبة الشركة السياحية "ق.ن.م.ب.م" لمدة سنتين من 2006/10/09 إلى 2008/10/25 دون أن تبلغ مدة عمله مع أي منهما الأربعة سنوات هذا وقد تسلم بنهاية عقوده معهما كافة مستحقاته المالية والحكم بخلاف ذلك فيه خرق لأحكام الفصل 14 من مجلة الشغل وتعين نقضه لهذا السبب.

هذا وان الحكم المنتقد لما ألزم المعقبة الأولى بأداء جميع الغرامات الناجمة عن الطرد التعسفي بالاعتماد عند احتسابها على كامل مدة عقود الشغل المبرمة بين المعقب ضده والمعقبين الثلاثة يكون قد حملها تبعات عقود لم تكن طرف فيها وهو ما يعد خرقا صريحا

لأحكام الفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود ، وتعليل محكمة الحكم المنتقد لاستمرارية العلاقة الشغلية بين الطرفين (رغم أن ما ربطه بها هي عقود شغل متعددة ومحددة في المدة)بكون هذه العقود كانت مترابطة بشكل دائم في مستوى التواريخ ولم تنفصم فيما بينها ولو بيوم واحد ينم عن انحراف بالوقائع وخطأ في تطبيق القانون لأنها أغفلت أن العقود وإن كانت مترابطة فإنها لم تكن مبرمة مع نفس المؤجر حتى تحوز على الاستمرارية بل كانت مع مؤجرين مختلفين سواء من حيث النشاط أو المسيرين أو السجل التجاري أو النظام المالي أو غيره ، والعلاقة الشغلية التي ربطت المعقب ضده بالمعقبين الثلاثة انما كانت بمقتضى عقود محددة لم يبلغ أيا منها سقف الأربعة سنوات حتى يمكن الحديث عن علاقة شغلية قارة.

كما أن اعتماد المحكمة على المؤيدات المقدمة من قبل المعقب ضده خاصة التوكيلين اللذان يحققان قيامه بأشغال لا يستوعبها عمل الشركة المعاقدة له في ذلك التاريخ للقول باستمرارية العلاقة الشغلية وامتدادها في التاريخ يجعل حكمها مشوبا بالضعف والقصور لأن التواكيل المذكورة بما اشتملته من تنصيص "توكيل خاص" إنما كان في إطار مهمة محددة يقتضيها عمله كمستشار قانوني وقد تم خلاصه فيها ليظل الفيصل هو العقد الرابط بينهما وهو شريعة المتعاقدين ، خاصة أن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين الطرفين تطبيقا لمقتضيات الفصل 243 من م ا ع.

كما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أيضا أن المؤيدات المقدمة من المعقب ضده خاصة شهادة العمل وقرار الترقية بالإضافة إلى كتبي التوكيل يؤكدان بما لا يدع مجالا للشك قيام المجمع الاقتصادي الذي اتحدت أهدافه واختلفت مهامه بين شركة وأخرى وأن الأشخاص الطبيعيين كانوا هم المساهمين في جميع الشركات المنتمية لذات المجمع الاقتصادي وهو ما تحققه تلك المؤيدات باستعمالها لمفرد " سلسلة م" ليكون تعليلها خارقا أيضا.

2.خرق أحكام الفصول 439 و 443 و 455 من مجلة الشركات التجارية:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد باتخاذها هذا المنحى تكون قد خرقت أحكام الفصول 439 و 443 و 455 من مجلة الشركات التجارية لأن المصطلح المعتمد من قبلها " المجمع الاقتصادي" هو مصطلح مبهم وغير قانوني ولا نجد له أي أثر بمجلة الشركات التجارية ولا يتطابق مع المفهوم القانوني ل" تجمع المصالح الاقتصادية" المنظم صلب العنوان الخامس

من المجلة المذكورة ، والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن المعقبين تابعين إلى ذات المجمع الاقتصادي "سلسلة م" تكون قد خرقت أحكام النصوص المنظمة لهذا التجمع الذي يحصل على الشخصية المعنوية وعلى الأهلية بداية من ترسيمه بالسجل التجاري وهو شرط صحة ، وجاءت مظروفات الملف خالية من كل ما يفيد تقديم المعقب ضده لهاته الوثيقة المثبتة لقيام تجمع المصالح الاقتصادية ولتحوزه بالشخصية المعنوية والأهلية ليكون إعتماد محكمة القرار المنتقد على شهادة عمل وبعض وثائق تضمنت تسميات مختلفة هي بالأساس علامات تجارية كعبارة " مجمع م" و"سلسلة م" للقول بانتماء المعقبين الثلاثة لتجمع المصالح الاقتصادية مخالف للقانون وخارق للفصول المذكورة وهو ما يجعل قرارها مستوجب النقض لهذا السبب أيضا.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

قولا أن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على وثيقة مقدمة من المعقب ضده وهي عبارة عن شهادة عمل صادرة الادارة العامة لمجمع "م" لإضفاء صبغة الاستمرارية على عمل المعقب ضده وتبعية المعقبين لذات التجمع الواحد ، يكسي قرارها بضعف التعليل في غياب ما يثبت علاقة هذه الشهادة بالمعقبين ودون بيان العلاقة القانونية التي تربط جملة المعقبين بالإدارة العامة لمجمع "م" أو تبعيتها له ناهيك وأن ملف القضية جاء خاليا مما يثبت هذه العلاقة أو هذه التبعية وقد انبني قرار محكمة الموضوع على مطاعن مجردة وواهية وجاء في غير طريقه واقعا ولا قانونا ويكون من المتعين نقضه.

وإنتهي الطاعنون إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ "ه.ب" محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن مذكرة أسباب الطعن لا تنال من مستندات القرار المنتقد الذي كان معللا كما يجب ولم يخرق مقتضيات الفصل 14 من مجلة الشغل والفصل 240 من م ا ع والفصول 439 و 445 و 454 من مجلة الشركات التجارية ذلك أن محكمة الحكم المنتقد أضفت الاستمرارية على العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين واعتبارها ممتدة لأكثر من أربع سنوات متتالية من 2012/12/9 إلى 2010/10/25 تاريخ قطعها بصفة تعسفية رغم تعدد عقود الشغل محددة

المدة وعدم تجاوز أي منها بمفرده مدة أربعة سنوات استنادا إلى عدة معطيات ثابتة مظروفة بملف القضية مؤدية للنتيجة التي انتهت اليها دون أي تحريف مما تكون معه مذكرة الطعن حرية بالرفض لتعلقها بتقدير وسائل الاثبات وهي من المسائل الموضوعية الراجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب وانتهي نائب المعقب ضده إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لإتحاد الردّ فيها:

حيث تشكل هذه المطاعن جدلا موضوعيا يهدف الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في تقديرها لوقائع القضية وادلتها واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسألة واقعية خاضعة لاجتهادها المطلق الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها.

وحيث بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة قد عللت حكمها كما يجب وكانت على صواب حين اعتبرت أن العلاقة الشغلية الرابطة بين المعقبين والمعقب ضده هي علاقة قارة ومستمرة بعد أن ثبت لديها أن كل العقود المبرمة بين الأطراف كانت مترابطة ولم تنفصم العلاقة الشغلية خلالها ولو ليوم واحد هذا فضلا على ثبوت أن الذوات المعنوية التي تداولت على إمضاء عقود الشغل كانت تابعة لنفس الأشخاص الطبيعيين.

وحيث يتضح أن المحكمة بعد اعتمادها لشهادة العمل المؤرخة في 31 ماي 2010 والصادرة عن الادارة العامة لمجمع "م" والتي تضمنت أن المعقب ضده يعمل لديها منذ تاريخ 8 ديسمبر 2002 تخلصت للقول بأن العلاقة الشغلية استمرت لأكثر من أربعة سنوات ويكون قطعها دون وجود هفوة فادحة قطعا تعسفيا يترتب عليه استحقاق المعقب ضده لغرامة الطرد التعسفي وكل ما ينتج عن ذلك من مستحقات.

وحيث أضحى بذلك القرار المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون وكان معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق القضية دون ضعف تعليل وتعين على هذا الأساس ردّ جملة هذه المطاعن لعدم وجاهتها والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 04 أفريل 2013 عن الدائرة الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي وبمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

حـــرر في تاريخـــه